قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٧٣	٢٤٧٠/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٦/٢٠هـ الموافق ٢٠١٩/٠٢/٢٥م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج لمخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي وكالة تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤٠/٠٣/١٠هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، وآخرون، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه ضد الشركة المدعى عليها وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها ورئيس العمليات التشغيلي بالإدارة التنفيذية للشركة الموضحة أسماؤهم ومناصبهم بعاليه، وموضوع الدعوى ما يلي: الملخص: ١ -تقدم المدعي بصفته مساهم مستثمر بالشركة المدعى عليها بطلب (الاستفسار والاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وبيانتها...) حسب نص المادة (٥) البند (٥) من لائحة حوكمة الشركات وانتهى الأمر بعدم تمكينه من حقه كمساهم بالاستفسار والاطلاع رغم وصول الأمر لهيئة السوق المالية. ٢ -تقاعس المدعى عليهم وإهمالهم طلب المدعي وامتناعهم بمماطلتهم به رغم تدخل هيئة السوق المالية مخالفين بذلك نظام السوق المالية ومبادئ وأهداف ومتطلبات لائحة حوكمة الشركات ونظام الشركات حسب الوقائع. الوقائع : أولاً: تقدم موكلي بصفته مساهم في الشركة المدعى عليها بخطاب رسمي موجه إلى أعضاء مجلس إدارة الشركة بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٠هـ الموافق ٢٠١٧/٠٩/١١م تضمن تمكينه من (الاستفسار والاطلاع على دفاتر وحسابات الشركة وجميع البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية...). وحيث أن المدعى عليه وبصفته عضواً بالإدارة التنفيذية والذي بدوره استلم خطاب موكلي ورفض طلبه بحجة أن الأنظمة لا تسمح لموكلي بذلك، وبعد مواجهته بنص النظام أفاده بأنه سيعرض الموضوع على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء رأيهم وإفادته بالإجابة لاحقاً. ثانياً: استمر موكلي بمتابعة الطلب وذلك عبر مراسلة المدعى عليه ومراسلته عبر رقم جواله بين يوم وآخر دون قرار حاسم من المدعى عليهم قاصدين التقاعس والمماطلة بموكلي. ثالثاً: يتضح من المدة الزمنية بين خطاب موكلي للشركة المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٠هـ وشكواه المقدمة لهيئة السوق المالية بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٣هـ، تقاعس المدعى عليهم طوال تلك الفترة الزمنية مما يؤكد رفضهم وامتناعهم عن قبول طلب موكلي. رابعاً: تقدم موكلي بشكوى لهيئة السوق المالية بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٣هـ وذلك كونها الجهة الإشرافية والتنفيذية وتواصلت الهيئة مع الشركة لتنفيذ مضمون الخطاب استمر المدعى عليهم بالمماطلة وعدم تمكين موكلي من الاطلاع وإصرارهم على مخالفة الأوامر والتعليمات وعدم الالتزام بالأنظمة الصادرة من المشرع بما توجبه من أهداف وحقوق والتزامات. خامساً: يعتبر

أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن أعمال الشركة المدعى عليها وعن أي مخالفات تقع منها، المخالفات التي قام المدعى عليهم بها: أ -مخالفة المادة الرابعة: البنود التالية من لائحة حوكمة الشركات: أ -(يلتزم مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم. ب -(يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين لذات فئة الأسهم، وبعدم حجب أي حق عنهم. ج -(تبين الشركة في سياساتها الداخلية الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، ويتمثل ذلك بعدم الشفافية والمصداقية وعدم وجود سوق آمنه يتمكن فيها المساهم من ممارسة حقه المشروع في ظل هذه الممارسات التي لا تتزن ولا تتفق مع النظام وأهدافه. ب -مخالفة المادة الخامسة: البنود التالية: (٥ -الاستفسار وطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية. (٦ - مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة. (١٠ طلب الاطلاع عل نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس ما لم تنشرهما الشركة في موقعها الإلكتروني ويتمثل ذلك برفض المدعى عليهم الطلب المقدم من موكلي المدعي وتقاعسهم الذي تمثل بالمماطلة وعدم تمكينه من الاطلاع ومنعه من ممارسة اقل وابسط حقوقه، مخالفة المادة السادسة: البنود التالية : أ -(يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه، وتقدَّم هذه المعلومات في الوقت المناسب ويجري تحديثها بانتظام. ب -(يجب أن تتسم وسيلة توفير المعلومات للمساهم بالوضوح والتفصيل، وأن تتضمن بيانًا بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول عليها، وأن يتم توفيرها لعموم المساهمين من ذات الفئة. ج -(يجب اتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات، ويتمثل ذلك بسوء التواصل مع المساهم وصعوبة التعامل. مخالفة المادة السابعة: البنود التالية: أ -(يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الشركة والمساهمين يكون مبنياً عل الفهم المشترك للأهداف الاستراتيجية للشركة ومصالحها، وذلك ينافي ما حصل مع موكلي من تأخير ومماطلة وإهمال وعدم وضوح، واستناداً على ما ورد المادة الحادية والعشرون: البنود التالية: أ -(يمثل مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شانه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها. ب -(تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجانًا او جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصات، وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمسجل الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة، وبناء على ذلك فإننا نحمل أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية وتحميلهم أتعاب الترافع. المستندات: ١ -خطاب الشكوى المقدم للهيئة ٢ -إشعار هيئة سوق المال. الأسانيد الشرعية والنظامية: لائحة حوكمة الشركات، القواعد الفقهية والقانونية: أ -(الضرر يزال). ب -القانون لا يقر التعسف في استعمال الحق. ج -لا يجوز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة. د -الضمان على المعتدي. الطلبات: ١ -إلزام المدعى عليهم بتمكين موكلي من الاستفسار والاطلاع على البيانات بصفته مساهم

وفقاً لحقوقه النظامية بإشراف الجهات التنفيذية المختصة بغرض تحقيق العدالة للمساهم وضمان اطلاعه على كافة التفاصيل والبيانات التي يحق له الاطلاع عليها بناء على المادة الخامسة البند الخامس من لائحة حوكمة الشركات. ٢ -إلزام المدعى عليهم بدفع أتعاب الترافع وقدرها ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف ريال سعودي، وذلك بسبب تعديهم على حق المساهم وإجباره للجوء للقضاء مقابل حصوله على حقوقه التي كفلها النظام له".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٥/١٥هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، كذلك حضرها وكيل المدعي، (السابق تعريفه)، فيما لم يحضر المدعى عليهم أو من يمثلهم قانوناً رغم ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي عن تحديد الخطأ الذي يدعي المدعي أن المدعى عليهم ارتكبوه، وعن الضرر الذي أصاب المدعي نتيجة ذلك، وعن العلاقة السببية بينهما، وعن تقديم ما يثبت أن المدعي أحد مساهمي الشركة المدعى عليها، وعن عدد الأسهم التي يملكها المدعي، وعن تاريخ ملكية المدعي لها، وعن تقديم نسخة من الكتاب الموجه من المدعي إلى أعضاء مجلس إدارة الشركة في تاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٠هـ، وما يثبت تقديم هذا الكتاب أو إيداعه أو تسليمه إليهم، وعن تحديد علاقة رئيس العمليات التشغيلي بالإدارة التنفيذية للشركة المدعى عليها بالدعوى، وعن سبب عدم رفع الدعوى ضده كمدعى عليه رغم الإشارة إليه ضمن وقائع الدعوى بهذا الوصف، وعن تحديد المستندات التي كان يرغب في تمكينه من الاطلاع عليها من قبل المدعى عليهم، وسبب ذلك، فأجاب بطلب مهلة لإعداد الرد على هذه الأسئلة، إضافةً لتقديم المستندات المشار إليها وذلك خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، وعليه قررت اللجنة منحه المهلة التي طلبها للوفاء بما وعد به، وقررت اللجنة اختتام الجلسة.

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن يقدم ما هو مطلوب منه، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى مطالبة المدعى عليهم بتمكينه من الاطلاع على دفاتر وحسابات الشركة، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى، تبين لها أن الدعوى غير محررة، وحيث توجهت اللجنة بسؤال المدعي في الجلسة المنعقدة في تاريخ ١٤٤٠/٠٥/١٥هـ عن تحديد الخطأ الذي يدعي أن المدعى عليهم ارتكبوه، وعن الضرر الذي أصابه نتيجة ذلك، وعن العلاقة السببية بينهما، وتقديم ما يثبت أن المدعي أحد مساهمي الشركة المدعى عليها، وعدد الأسهم التي يمتلكها، وتاريخ ملكيته لها، وتقديم نسخة من الخطاب الموجه من المدعي إلى أعضاء مجلس إدارة الشركة في تاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٠هـ، وما يثبت تقديم هذا الكتاب أو إيداعه أو تسليمه إليهم، وتحديد

علاقة رئيس العمليات التشغيلي بالإدارة التنفيذية للشركة المدعى عليها بالدعوى، وسبب عدم رفع الدعوى ضده كمدعى عليه رغم الإشارة إليه ضمن وقائع الدعوى بهذا الوصف، وتحديد المستندات التي كان يرغب في تمكينه من الاطلاع عليها من قبل المدعى عليهم، وسبب ذلك، وحيث تم منحه مهلة بناءً على طلبه، وانقضت هذه المهلة دون أن يقدم ما وعد به.

وحيث تقضي المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن للجنة السير فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.